عليه امراه عند الشافعي رحمه الله لانها تجب لدفع ضرر الدخيل وقد وجد هنا وعندنا لا تجب لان
العوض ليس بمال متقوم يقدر الشفيع على تسليمه وانها تثبت على منافاة الدليل عند قدرة الشفيع
على تسليم البدل وهنا لا قدرة فلا تثبت له الشفعه **ولا يجوز الحيوان المبهم**
مهرا ويجب مهر المثل فيه يلزم اذا تزوج امراه على عبد او على فرس او على حمار يجب لها مهر المثل عند
الشافعي رحمه الله لان التسميه لم تصح عنده فقال النكاح عقد معاوضه فيكون جعل
الحيوان فيه بدلا كجعله بدلا في البيع لان ما لا يصلح مسمى في البيع عوضا لا يصلح مسمى في النكاح
مهرا لان المقصود بالمسمى معرفة قدر المالية وبمجرد ذلك العبد او الفرس او الحمار بدون بيان
الوصف لا تصير المالية معلومه فلا يصح التزامه بعقد المعاوضه وعندنا تصح التسميه فيجب
الوسط مما سماه والزوج مخير ان شاء اعطى الوسط من الذي سمى وان شاء اعطى قيمته وايهما
احضر تجبر على القبول والدليل على صحة التسميه ان المهر انما تستحقه المراه عوضا عما ليس بمال
والحيوان يثبت في الذمة دينا مطلقا في مبادلة ما ليس بمال الا ترى ان الشرع اوجب في الديه
مائه من الابل واوجب في الجنين الغره عبدا او امه او فرس فاذا جاز ايجاب الحيوان دينا في الذمه
عوضا عما ليس بمال شرعا فكذلك يثبت شرطا وهذا لان الحيوان في المالية مال متقوم التزم ابتدا
والجهاله المستدركه في التزام المال ابتدا لا تمنع صحته كما في الكفاله **ولا تكون الخلوة الصحيحة**
مكمله الصداق للمنكوحة لا يتأكد الصداق بالخلوة الصحيحة عند الشافعي رحمه الله
حتى لو طلقها قبل الدخول بها بعد الخلوة الصحيحة يجب نصف الصداق لا كله لقوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وعندنا يجب المهر
كاملا على ما مر في باب ابي حنيفه رضي الله عنه ولان حقيقة المس غير مراده بالاجماع حتى لو مس
دقها او ثديها بيدي النسوان ثم طلقها قبل الدخول والخلوة تم نصف المهر فهو حمل المس
الذي هو سبب الجماع على الجماع بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب ضروره كون المس سببا
وداعيا الى الجماع ظاهرا ونحن نحمل المس على الخلوة الصحيحة بطريق اطلاق اسم المسبب الذي
هو المس على السبب الذي هو الخلوه الصحيحة ضروره ان الخلوة الصحيحة سبب للمس ظاهرا
وما ذهبنا اليه اولى لان المجوز لكل واحد من هذين هو الملازمه الا ان لزوم السبب للمسبب
آكد من لزوم المسبب للسبب فان المسبب لا يوجد قط بدون السبب وكان السبب لازما للمسبب
على كل حال اما السبب فقد يتراخى عنه المسبب كالملك في البيع بشرط الخيار فيكون المسبب

لازما للسبب في حال دون حال فكان ما ذهبنا اليه استعمالا للفظ الموضوع للمعنى في اللازم بطريق
المجاز فكان اولى **وردها بالعيب بالقرن يخص ، وبالجنون والجذام والبرص** اذا كان
بالزوجه احد العيوب الخمسة التي هي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن فللزوج
ان يردها به عند الشافعي رحمه الله لكون هذه العيوب مانعا من الاستمتاع حسا او طبعا والطبع
مؤيد بالشرع قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وصار كما لو كان الزوج مجبوبا
او عنينا وعندنا ليس له ان يردها لانه فوت الاستمتاع من الاصل بالموت لا يوجب الفسخ فا
خلاله بهذه العيوب اولى وهذا لان المستحق هو التمكن وهو حاصل وانما الاستمتاع من
ثمراته بخلاف ما اذا وجدت الزوج مجبوبا او عنينا لانه تعجز عن قضاء وطرها بغيره اما
الزوج هنا فلا يعجز عن قضاء وطره بغيرها **للبكر سبع قبل قسم الاقدم ، وللثيب ثلاث** فاعلم
من كانت له زوجه فتزوج اخرى فان كانت ثيبا اقام عندها وان كانت بكرا اقام عندها
سبعا ثم يسوي بينهما في القسم عنده لما روى ابو هريره رضي الله عنه انه عليه السلام قال من
تزوج امراه بكرا على امراه عنده يقيم عندها سبعة ايام وان تزوج ثيبا يقيم عندها ثلاثة ايام
ثم يستانف القسم بينهما وعندنا يسوي بينهما في القسم لقوله عليه السلام من كانت له امراتان
فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمه واحد شقيه مائل وفي روايه من كانت له امراتان ومال الى احداهما
في القسم جاء يوم القيمه وشقه مائل وعن عائشه رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
يعدل بين نسائه في القسمه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املكه يعني
زياده المحبه ولا فصل فيما روينا بين القديمه والجديدة ولان القسم من حقوق النكاح ثم
ولا تفاوت بينهن في ذلك وما روي من الحديث يدل على ان له ان يقيم عند البكر سبعه
ايام وعند الثيب ثلاثة ايام لكن لا يدل على جواز ترك التسويه بينهما في القسم فان ذلك مفوض
الى رايه اعني ان شاء اقام عند احدهما سبعه ايام ثم اقام عند الاخرى سبعه ايام وان شاء
اقام عند تلك ثلاثة ايام وعند هذه ثلاثة ايام لان المستحق هو التسويه بينهما في البيتوته دون
طريقها ومقدار الدور مفوض الى الزوج والاحسن ان نقول ما رواه محمول على الصلح
مكاتبة قد مات مولاه فسد ، عقد على بنت الذي مات عقد اذا زوج ابنته
مكاتبه ثم مات فسد النكاح عند الشافعي رحمه الله لانها ملكته حتى كان البدل لها وملكت اعتاقه
مع ان لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم وصار كما لو تزوجها المكاتب بعد موت المولى وعندنا

وردهما بالعيوب والجنون والجذام والبرص

Copyright King Saud University